واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له عليه الصلاة والسلام
امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل الى نتن وفساد وصار
كبول ما لا يوكل لحمه وتاويل ما روي انه عليه السلام عرف شفاءهم
وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه
فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للقصة وعند محمد يحل للتداوي
وعنده لطهارته قال فان ماتت فيها فارة او عصفور او صعوه او سو
دانيه او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها
يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رضي الله عنه انه قال في الفارة ماتت
في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفور ونحوها
يعادل الفارة في الجثة فاخذ حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون
بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور
نزح منها ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون
وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الد
جاجة اذا ماتت في البير نزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب و
والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها التي يستقى بها
منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا
جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها
شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس رضي الله عنه وابن
الزبير افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء
وان كانت البير معينة لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء و
وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير يصب فيها ما
ينزح منها الى ان يمتلي او يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم
ينزح منها عشر دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها
عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله مايتا دلو الى
الى ثلثمائة وكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رحمه الله
في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو
دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه

وان



وان وجدوا في البير فارة او غيرها لا يدري متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان
كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين
لا يزال بالشك وصار كمن راي في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته
ولابي حنيفة رحمه الله ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء
فيحال به عليه لان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث وعدم
الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرنا بيوم وليلة لان ما دون ذلك
ساعات لا يمكن ضبطها واما مسالة النجاسة على الثوب فقد قال المعلا
هي على الخلاف فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم
فالثوب بمرأى عينه والبير غائب عن بصره فيفترقان والله اعلم فصل
في الاسار وغيرها الاسئار قال رحمه الله وعرق كل شيء يعتبر بسوره
لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسور الادمي وما يوكل لحمه
طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب
الجنب والحائض والكافر وسور الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلاثا لقوله
عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء
فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا الحديث يفيد النجاسة والعدد في الغسل
وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث
فما يصيبه سوره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء
وسور الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر وسور سباع البهائم نجس خلافا
للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو
المعتبر في الباب وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان
النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا به ولهما قوله
عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف
فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة
اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة فهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب
من التحريم ولو اكلت فارة ثم شربت على فوره الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويسقط اعتبار الصب للضرورة قال وسور الدجاجة المخلاة مكروه

Copyright © King Saud University